

فيها واحتاجت اليها **ويكره في الصلاة التمدد** وهو طرح ثوب عاكفة ولا  
يرد طرفه على الآخر **ويكره فيها اشتغال الصغار** بان يضطجع ثوب ليس عليه غيره  
والاصطباح ان يجعل وسط الرء تحت عاتقه اليمن و طرفه على ثقب الايسر  
فان كان تحت ثوبين لم يكره في القنطرة **تغطية وجهه واللسان على  
شده وانته** بلا سبب لئيم صليا الله عليه ولم ان يغطي الرجل فاه رواه ابو داود  
في تغطية الفم تشبه بفعل الجوس عند عبا دتم التبرك **ويكره فيها كفة كفة**  
اي ان يكتف عن السجود معه **واقف اي** لفا كفة بلا سبب لقوله صيا الله عليه ولم  
ولا كلف شعره ولا ثوبا متعلق عليه **ويكره فيها شد وسطر كرا اي** ما يقبضه  
شمالا زنا رباطا بينه وبين الشبهة باهل الكتاب وفي الحديث من تشبه بقوم فهو منهم  
رواه احمد وغيره باسناد صحيح **ويكره المارة شد** وسحبها في الصلاة مطلقا ولا  
يكره للرجل على الايشة الزنا **ويكره تحيلا في ثوب وغيره** من عمامة وغيرها  
في الصلاة وخارجها في غير الحرب لقوله عليه السلام من جر ثوبه تحيلا لم ينظر الله اليه  
متعلق عليه ويجوز الاسبال من غير تحيلا للمأجبة **ويكره التمسوس اي** على صورة  
حيوان محدث التريدي وصححه بنى رسول الله صليا الله عليه **ويكره التمسورة** في البيت  
وان تصنع وان يزل من التمسورة ما لا يتقى به حياة لم يكره **ويكره استعمال اي**  
المصورة على الذكر الا في نيس وتقبض ويستعمله الا في تراشه وجعل تحيلا  
**ويكره الذكر استعمال مشموز** بذهب او فضة او استعمال حوله بذهب او فضة  
غيرها ياتي في الصلاة لركعة من انواع الخيل **قبل التحلي** فان تغير ثوبه ولم يحصل منه  
شيء يعرضه النار لم يكره له المرفق **ويكره في تحريم ثياب حرير وغيره** ما اى  
ثوب هو ايجز اكثره **ظهور** ما يجمع معه **الذكور** وكذا في دونه النساء لئلا  
بلا حاجته واقتراشا واستنادا **او تعيقا** وكما تمه واسترجده في الكعبة  
المشرفة لقوله صيا الله عليه ولم لا للمسوق الحر فان من يلبسه في المنيا لم يلبسه  
في الاخر متعلق عليه **واذا قرئ ثوبه** هابيا صفيقا جاز لكل من يلبسه والعملة **لا اؤ**

استويا اي الحرير

الحرير وما يبيع منه ظهورا ولا الخرز وهو ما سدك بالابر يسر والي يصفون  
او قطن وخجوه **او ليس الحرير الخالص** **الضرورة او حنة او مرس او قمل او**  
**عرب** ولو بلا حاجة **او كان الحرير حشوا** لحياب او مرس فلا يحرم لصدم  
الخرز والحيلة بخلاف البطانة ويجوز لباس صبي ما يحرم على رجل تشبه  
رجل بائني في لباس وغيره **او كان الحرير علما** وهو طراز الثوب **اي**  
**اصابع في اذنيه او كان رقعا او ائنة حبيب** وهي الذيق **ويحذف جمع اصابع**  
فرو وعقوما مما يصيف فكل ذلك يباح من الحرير اذا كان قدر رابع اصابع  
فاقل طاروق مسلع عن عمران النبي صليا الله عليه ولم يكره من لبس الحرير الا ما  
شيع اصصين او ثلاثة او اربعة وياخ الرضال ليس يحسن وخاصة به  
وازار وطرة **المحسة** في غير اجزائه **ويكره الزعفران** لانه عليه  
السلام نبى الرجال عن التزعفر مستحق عليه **ويكره الاحمر الخالص والحسي**  
ينخل واحدة **ويكون ثيابه** فوق نصف ساعة او تحت كعبه بلا حجة والمرأة  
زيادة الى ذراع **ويكره ليس الثوب** الذي يصف البسوة للرجل والمرأة  
ثوب البسوة وهو ما يشتهر به عند الناس **ويشار اليه بالاصابع ومنها**  
اي من شروط الصلاة **اختنا ب النجاسة** حيث لم يصف عنها بعد ان غسل  
وثوبه ونقصته وعدم حملها حديث تنزهوا من البول فان عامة عذاب  
القيوم منه وقوله تعالى **وليا كلفتم من قبل نجاسة لا يبيح عنها** ولو تبارروا  
انقص مسلاة فان كانت معصوا عنها **كن حمل** بسجور او حيوانا طاهرا **لمحت**  
**صلاته او اقامه اي** لاقى نجاسة لا يبيح عنها **بنوبه او بدنه** **لمتصل صلته** بعد  
اختنا به النجاسة **وان من ثوبه** ثوبا او حياها نجسا لم يستند اليه او قام به **او القا**  
او اما جنبا ولم يلاها **باصحت** **وتحريم الرضا نجسة او ريشها** **ظاهر** صفيقا او  
بسطه على حيوان نجس او صلي على بساطه باطنه فقط **نحو** له ذلك لاعياده  
على الا نقي الصلاة عليه **ويحتم** لانه ليس حاملا للنجاسة والامساك لها  
**وان كانت النجاسة بغير فصل متصل** **لمحت** الصلاة على الظاهر ولو  
تحركه النجس تحركته **وكذا لو كان تحت** قدمه جبل مشدود **والنجاسة**

واكدت ان الحين يكون بالاحمر  
او حشوا الفرس  
وجعل الحلق الذي  
تخرج منه الفرس  
اجتماع

ويكره الاحمر الخالص  
او اقله او اقله  
او اقله او اقله  
او اقله او اقله